

22960 - حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم

السؤال

ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات جاهلاً بالحكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن الله سبحانه قد حرّم على عباده في نهار رمضان الأكل والشرب والجماع ، وكل ما يفطر الصائم ، وأوجب على من جامع في نهار رمضان وهو مكلف صحيح مقيم غير مريض ولا مسافر الكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، أما من جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصيام لكونه بالغاً صحيحاً مقيماً جاهلاً منه.. ، فقد اختلف أهل العلم في شأنه ، فقال بعضهم : عليه الكفارة ، لأنه مفرط في عدم السؤال والتفقه في الدين ، وقال آخرون من أهل العلم : لا كفارة عليه من أجل الجهل ، وبذلك تعلم أن الأحوط لك هو الكفارة ، من أجل تفريطك وعدم سؤالك عما يحرم عليك قبل أن تفعل ما فعلت ، وإذا كنت لا تستطيع العتق والصيام كفأك إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم جامعته فيه ، فإذا كنت جامعته في يومين فكفارتان ، وإن كنت جامعته ثلاثة أيام فكفارات ، وهكذا كل جامع في يوم عنه كفارة ، أما الجماعات المتعددة في يوم واحد فيكفي عنها كفارة واحدة ، هذا هو الأحوط لك والأحسن ، حرصاً على براءة الذمة ، وخروجاً من خلاف أهل العلم ، وجبراً لصيامك ، وإذا لم تحفظ عدد الأيام التي جامعته فيها ، فاعمل بالأحوط ، وهو الأخذ بالزائد ، فإذا شككت هل هي ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها أربعة ، وهكذا ، ولكن لا يتأكد عليك إلا الشيء الذي تجزم به ، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه ، وبراءة الذمة .